

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٨ لسنة ٨١٦

بشأن إنشاء مرسى بحرى عائم بمنطقة الجميل شمال غرب بورسعيد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانى الجافة والتخصصية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ بمنطقة الجميل شمال غرب بورسعيد مرسى بحرى عائم تخصصى «ذو طبيعة خاصة» ، لاستخدامه فى أغراض استقبال ناقلات غاز البروبان والبروبيلين المسال .

(المادة الثانية)

يكون إنشاء المرسى المشار إليه في المادة الأولى في المنطقة على مسافة ١١,٦ كيلو متر

من خط الشاطئ داخل شمال غرب بورسعيد والمحدد بالإحداثيات الآتية :

31 24 39 N 32 12 11 E

إحداثيات شمندوره الشحن

A 31 24 81 N 32 12 19 E

إحداثيات شمندوره الرياط

B 31 24 72 N 32 12 01 E

C 31 24 55 N 32 12 09 E

D 31 24 47 N 32 12 17 E

E 31 24 57 N 32 12 36 E

F 31 24 67 N 32 12 32 E

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحري) الإشراف على المرسى المشار إليه ، وذلك لضمان استمرار صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير النقل القرارات الالزامية لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل